

# المحافظة العقارية


A portrait photograph of Majeed Khalafoni, a middle-aged man with short dark hair, wearing a blue and white checkered button-down shirt. He is looking directly at the camera with a neutral expression.

العقاري سواء بتسجيله أو بقيده، هو مظهر الاحتياج به على أي كان، ويشكل قرينة قانونية على ثبوت حق الشخص في ملكية العقار، ويعتبر عنوان حقيقة القانونية ملكية العقار، ويهدف الاشهار العقاري إلى احاطة كافة الناس وعلى الأشخاص المتعاملين في ميدان العقار، علما بواقعه القانوني والحقوق العقارية العينية الأصلية والتبعية المتعلقة به، ذلك أن الشهار التصرف العقاري سواء بتسجيله أو بقيده، هو مظهر الاحتياج به على أي كان، ويشكل قرينة قانونية على ثبوت حق الشخص في ملكية العقار، ويعتبر عنوان حقيقة القانونية لأنها من خلال هذا الاجراء المتمثلا في الاشهار يمكن للجميع من الناكم من وضعية هذا العقار و للتعرف على كافة الحقوق الواردة عليه و يكون حريصا على بحثة قرينة من أمره.

الجهة المختصة ياسهر بتصدير العقارية:  
قرر النظام القانوني للملكية العقارية في  
الشروع الجزائري هيئة لازارية خاصة يتم على  
مستواها حلوليات الاشهار العقاري تتمثل في  
المد لفترة العقارية.  
أحدث المحافظة العقارية بموجب المادة 20  
من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975  
المتضمن اعداد مسح الارضي العام وتأسيس السجل  
العقاري التي تشير إلى أنه تحدث محافظات  
عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك  
السجل العقاري و تمام الاجراءات المتعلقة بالاشهار  
العقاري و ذلك من أجل التروع في نظام الاشهار  
الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر. و تشير  
المادة الأولى من مرسومه التنفيذي الصادر تحت  
رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 إلى نص  
المعنى بقولها انه تحدث لدى المديرية الفرعية

المشرع الجزائري من خلال هذين النصوص، لم يعط أي تعريف لهذه الهيئة الادارية، ولم يبين هيئاتها و كيفية تنظيمها، و بالرجوع إلى مدلول المحافظة العقارية اللغوي، فإنه تعني الحفاظ على الشيء و حمايته من الهلاك، و اصطلاحا، تعنى المحافظة العقارية، المحافظة على أصل المستندات المتعلقة بالآملاك العقارية و لها مهام محددة فتاونا، قبل صدور هذا الأمر، لم يعرف النظام الفتاويني الجزائري في بلادنا أي هيئة لها نظاما و قواعد خاصة يتم على مستوىها إشهار الحقوق العقارية.

يتمكن صاحب الحق، صاحب المصلحة من ممارسة إجراءات التنفيذ العقاري عليه لتحصيل حقه في حالة تفاسع مدينته عن الرؤاء بـ التزامه المالي. أما عن المعاملات العقارية، فتخضع إلى سلطان الادارة، ولم يستلزم المشرع الفرنسي إجراءات شكلية



الخاضعة للانشئار و جميع الشكليات للاحقة لهذا الانشئار - بالمحافظة على المفود و المخطملات و جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات - و هو مكلف فضلا عن ذلك يتكبيق و مرتبة مكاتب المحافظة العقارية التبعة لاختصاصه. يقع على نمة المحافظة العقاري عدد اداء مهماته من اعاهة قاعدين اساسين هما: قاعدة الرسمية التي تقتضي بأن لحرر القليل الاختصار للانشئار العقاري على مستوى لا يمكن أن يكون غير المحرر الرسمي الذي يتولى تحريره الموقع او مدير أملاك الدولة او الصادر عن جهة قضاء خاصة ما تعلق منها بقسمة الأملاك العقارية. أما القاعدة الثانية فتمثل في قاعدة الانشئار المسبق او ما يسمى بالائز الاضافي للشهر، و التي مفادها بأنه يتبع على المحافظ العقاري أن لا يخضع محرر الانشئار العقاري على مستوى لادره إلى إذا كان السيد الذي يبني عليه هذا المحرر بدوره شهر. و في حالة تجاوزه تلك، يترتب عليه مسالته التالية و القضائية.

الميد: محمد خلفوني  
رئيس محكمة رأس الودادى

الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري السابقة الذكر. المحافظ العقاري موظف لاري مكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الأراضي المعدة تربطه بالادارة العامة علاقة لائحة و هو خاضع لقانون الوظيف العمومي. تابع دراسته بالمعهد الوطني للمالية بالقليعة. يعين في منصبه بمحوجب قرار التعيين بمدربه وزير المالية و يعين مدير الحفاظ العقاري على مستوى الولاية بمحوجب مرسوم. قبل بداية اداء مهماته، يودي المحافظ العقاري اليمين القلوانية بالجنس الفضاني وكان بذلك اذاته اختصاصه المحافظة العقارية من أجل القيام بمهامه بكل اخلاص و أمان. له مهام متغيرة و يكلف على الخصوص طبق للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري بما يلى: «ياعداد و مسک مجموعة البطاقات العقارية كاملة - ب ساعاته الاجراءات الازمة لطلب انت

الانشئار للعقود المتضمنة للملكيات العقارية و الحقوق العينية الأخرى - بمحض العقود - بكتابية البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية و التكاليف العقارية المؤسسة على العقارات

محضدة لكن لا يوجد ما يمنع اخضاع العملة العقارية ذاتها إلى الانشئار العقاري بمكتب الرهون، خلافا للنظام القانوني للملكية العقارية في بلادنا حيث أن عدم انثار الحقوق العينية بالمحافظة العقارية يجعلها بطلانا مطافقا

**الطبقة العقارية هيئة ادارية عمومية، تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، تعمل تحت تصرف السيد وزير المالية محليا تعمل تحت تصرف السيد وزير المالية،** باعتبار على مستوى ولايته مديرية تدعى مديرية الحفاظ العقاري التي تعمل بواسطة مديرها على التنسيق بين المحافظات العقارية الموجودة على مستوى الولايات. المحافظة العقارية لها مقر اخاصا، غير أنها تفتقر إلى نمة مالية مستقلة. وليس لها أهلية قانونية يتم تزويدتها في آداء مهامها بامكانات ولو من الأدلة العامة. وإذا كان بعض المحافظات العقارية يختص لها مقر على مستوى البلديات لأجل آداء مهامها، هذا لا يعني اطلاقا تبعيتها لها و إنما تبقى دائما محفوظة على طبعها القانوني بغض النظر عما إذا كان لها مقر ثابت لا يشاركها غيرها من الأدارات من عدمه.

احتيت المحافظات العقارية خصيصا لأجل انشار كافة الحقوق العقارية سواء كانت أصلية أم تبعية، ولا يوجد هيئة أخرى يتم على مستوىها الانشئار العقاري خلافا لما هو يعتقد البعض بأنه بالأمكان فيد الحق العقاري أو تسجيله بمصالح البلدية أو لدى مديرية أملاك الدولة التي يحكم طبيعهم و ظلهمهما يختلفان اختلافا جوهريا مع المحافظة العقارية.

**حافظ العقاري:** المحافظ العقاري يطلق عليه في التشريع الفرنسي محافظ الرهون، في بعض الدول يطلق عليه لمن يسجل العقاري في تونس يطلق عليه حافظ الملكية العقارية. و يقتضي أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في: 27/10/1997، تم تعويض المصطلحات التالية "مدير الملكية العقارية، حافظ الملكية العقارية و مدير الجهو للملكية العقارية" بمصطلح "دارة الملكية العقارية". و في مصر جرى تسميه بـ"المكلف بادارة الشهر العقاري او امين الشهر العقاري".

في بلادنا، المحافظ العقاري هو المكلف بشؤون المحافظة العقارية كما تشير إليه المادة 20 من الامر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد مسح